

بسم الله الرحمن الرحيم  
النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية  
الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01 هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات

## الباب الأول: تحول الشركة

### المادة الأولى: تمهيد:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة هرفي للخدمات الغذائية (شركة مساهمة سعودية).

### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطاعم وإمداد الشركات وغيرها بالمواد الغذائية المطهية وغير المطهية
- إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع جميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات.
- إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وتعبئة وتسويق وبيع البسكويت والفطائر والمعمول والشابورة والكيك بأنواعه والبقسماط وعجينة السمبوسة وكافة أنواع منتجات المخايز وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية.
- إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع كافة أنواع منتجات مصنعات اللحوم والدجاج والأسماك.
- إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المصانع بجميع أنواعها وأشكالها.
- شراء الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار لصالح الشركة.
- إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي والأنشطة الترفيهية.
- التخزين والتبريد وتملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
- الوكالات التجارية .
- تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الغذائية وجميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات .
- تصدير وإعادة تصدير واستيراد المواد الغذائية المصنعة والمواد الخام اللازمة لتصنيعها بأنواعها المختلفة وألعاب الأطفال و مواد التعبئة والتغليف ومعدات وأثاث المطاعم.
- استيراد كافة مستلزمات تجهيز وتشغيل المطاعم ومعارض الحلويات ومصانع اللحوم والمخايز ومصانع الكيك والمعجنات من مواد غذائية و مواد تعبئة وتغليف مصنعة وغير مصنعة، وآلات ومعدات وتجهيزات كهربائية وصناعية وإنارة ولوازم الديكورات و مواد تسويقية ودعائية والعباب وهدايا أطفال ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

### المادة الرابعة: المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيسي:

يقع في (الرياض) بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بـ (462.000.000 ريال) أربعمائة واثنان وستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (46.200.000 سهم) ستة وأربعين مليون ومائتا ألف سهم متساوية القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي كلها أسهم عادية مدفوعة، ولقد اكتتب المساهمون في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

#### المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

#### المادة التاسعة: السندات:

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة العاشرة: عدم سداد قيمة الأسهم:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.

#### المادة الحادية عشر: أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل

للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشر: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة

له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعتراض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### **المادة السادسة عشر: شراء ورهن الشركة لأسهمها:**

يجوز ان تشتري الشركة اسهمها او ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين.

### **الباب الثالث: إدارة الشركة**

#### **المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

#### **المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### **المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:**

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، ويجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

#### **المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها.

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وللمجلس حق الاكتتاب باسم الشركة في أسهم الشركات التي يتم طرحها في السوق المالية وكذلك الاشتراك بحصص في تأسيس الشركات غير المدرجة، وكذلك الاستحواذ على الأنشطة والشركات سواء بحصص أو بشرائها كاملة، ويكون للمجلس صلاحية شراء وبيع ورهن أسهم

الشركة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات.
- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأسمال الشركة، وفيما زاد عن ذلك يرجع للجمعية العامة.
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة.
- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.
- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيته الموضحة اعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

#### المادة الحادية والعشرون: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفرض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم

الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا.

وللعرض المنتدب تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرافهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس وللعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهما، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. كما يتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.

وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ويجوز للمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

ويُنيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة بتمثيل الشركة نظامياً أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها وللمدير الشؤون القانونية بالشركة توكيل الغير في كل أو بعض اختصاصاته.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو البريد الإلكتروني) ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل أصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحالية بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### **المادة الرابعة والعشرون: لجان مجلس الإدارة:**

- لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ماعدا لجنة المراجعة) المعاونة له وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية ويكون اعضاء لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم، على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها. وتختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### **المادة الخامسة والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

يجوز ان تكون مكافأة مجلس الادارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا وذلك وفقاً لما نص عليه في نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. وفي حالة إذا كانت مكافأة مجلس الادارة نسبة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة عن 10 % عشرة بالمائة من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية تطبيقاً لأحكام النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5 %) من رأس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو. كما يجوز منح مكافأة اضافية خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره اعضاء مجلس الادارة. في جميع الاحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### **الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

##### **المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحويل بطريق الاصاله او نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

##### **المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

### المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

### المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ووفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر، ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

### المادة الثلاثون: إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

### المادة الحادي والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة الثالثة والثلاثون: القوة التصويتية:

لكل مكتتب ومساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة والثلاثون: القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### المادة الخامسة والثلاثون: مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة السادسة والثلاثون: إجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

### الباب الخامس: مراقب الحسابات

### المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وتعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبة وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف الشركة من

تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساسي ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة وبتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا .

## **الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

### **المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

### **المادة الأربعون: الحسابات والتقارير المالية للشركة:**

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس أو بموقع تداول تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعلية أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### **المادة الواحدة والأربعون: توزيع الأرباح:**

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
2. يجوز تجنّب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة في حينه.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك ربح على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (25) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من صافي الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربح سنوية.

7. يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.

#### **المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### **المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:**

إذا لم توزع الشركة أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### **المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركة الأساسي. كما تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة أعلاه من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### **الباب السابع: المنازعات**

#### **المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويراعى في ذلك أحكام المادة 78 من نظام الشركات.

## الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

**المادة السادسة والأربعون: التصفية وتعيين مصفي:**

عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

## الباب التاسع: أحكام ختامية

**المادة السابعة والأربعون: نظام الشركات:**

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

**المادة الثامنة والأربعون : النشر:**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.